

وثيقة تأسيس

أولاً- بيانات المؤسسة:

اسم المؤسسة: أصدقاء ذوي الاحتياجات الخاصة

مقر المؤسسة: مدينة الدوحة

الموقع الإلكتروني: <http://www.snf-foundation.com>

رقم التواصل مع المؤسسة: ٠٠٩٧٤٥٥٥٠٥٤٤٦

صندوق البريد: ٣٠٧٢٢

البريد الإلكتروني: snf@snf-foundation.com

ثانياً- أهداف المؤسسة والأغراض المؤسسة من أجلها:

تهدف المؤسسة إلى الوصول لمجتمع واع بقضايا ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال ما تقوم به من أنشطة.

ثالثاً- الموارد المالية للمؤسسة:

كون الموارد المالية للمؤسسة طبقاً لما يلي:

- (١) كل ما يخصصه المؤسس من أموال للمؤسسة.
- (٢) مقابل ما تقدمه من خدمات (دورات ومحاضرات).
- (٣) أي مصدر آخر يتيح القانون رقم ٢١/٢٠٠٦ وتعديلاته.

رابعاً- بيانات المؤسس:

الاسم: حسين خليل حسن نظر حجي

الجنسية: قطري

الوظيفة: باحث قانوني بإدارة الفتوى والعقود في وزارة العدل بدولة قطر

رقم الهاتف الجوال: ٥٥٥٠٥٤٤٦

صندوق البريد "٣٠٧٢٢"

البريد الإلكتروني: hussain@mohamyqatar.com

العنوان: الوعب - الدوحة

حسين خليل نظر حجي

مدير عام المؤسسة



المادة (١)

" تؤسس مؤسسة خاصة ذات نفع عام طبقاً لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته يطلق عليها اسم { مؤسسة أصدقاء ذوي الإحتياجات الخاصة } ."

المادة (٢)

" يكون المقر الرئيسي للمؤسسة مدينة الدوحة ."

المادة (٣)

" يكون للمؤسسة موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت على الرابط الآتي:

.."

المادة (٤)

"تهدف المؤسسة إلى:

- (١) الوصول لمجتمع واع بقضايا ذوي الاحتياجات الخاصة وذوي الإعاقة مدركاً لحقوقهم وواجباتهم.
- (٢) رفع مستوى قدرات ذوي الاحتياجات وذوي الإعاقة في المجالات التي تسهم في زيادة تفاعلهم مع باقي فئات المجتمع.
- (٣) رفع مستوى إدراك هذه الفئات بحقوقها وواجباتها.
- (٤) إنشاء مجموعة أصدقاء ذوي الاحتياجات الخاصة من مختلف فئات المجتمع مما يرفع من مستوى الوعي لدى أفراد المجتمع بقضايا ذوي الاحتياجات الخاصة".

المادة (٥)

"تقوم المؤسسة تحقيقاً لأهدافها بما يلي:

- (١) توعية المجتمع بقضايا ذوي الاحتياجات وذوي الإعاقة من خلال وسائل الإعلام المتاحة.
- (٢) رفع مستوى الوعي لدى الأسر بهذه القضايا من خلال ورش العمل والمحاضرات التي تقيمها المؤسسة لوحدها أو بالتنسيق مع الجهات المعنية بذلك.
- (٣) رفع مستوى قدرات ذوي الاحتياجات وذوي الإعاقة في مختلف المجالات من خلال الدورات المباشرة الموجهة لهم.
- (٤) تقديم خدمات خاصة لذوي الاحتياجات وذوي الإعاقة بالتنسيق مع الجهات المعنية".

المادة (٦)

'يكون المؤسس هو المدير العام للمؤسسة، ويقوم بتعيين الموظفين والعمال اللازمين، وهو الذي يمثلها أمام لقضاء وفي علاقتها مع الغير."

المادة (٧)

"تكون الموارد المالية للمؤسسة طبقاً لما يلي:

- (١) كل ما يخصصه المؤسس من أموال للمؤسسة.
- (٢) مقابل ما تقدمه من خدمات (دورات ومحاضرات).
- (٣) أي مصدر آخر يتيح القانون رقم ٢٠٠٦/٢١ وتعديلاته."

المادة (٨)

"تخضع المؤسسة فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام إلى أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته."

المادة (٩)

"تلغى وثيقة التأسيس السابقة والنظام الأساسي التابع لها، ويعمل بهذه الوثيقة والنظام الأساسي من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية".

حسين خليل نفلر حجي

مدير عام المؤسسة

